

## قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

## بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل شخص كلف بالمقاومة مع حكومة أجنبية في شأن من شؤون الدولة فتعهد اجراءها ضد مصلحتها .

مادة ٤ :

يعاقب بالحبس المؤبد الذي لا تقل مدةه عن ثلاثة سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجندي أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الحبس المؤبد .

مادة ٥ :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من يعلمون لصالحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤبد لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذات صفة نياية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به .

ويعاقب على الوجه المبين بالفقرتين السابقتين من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد .

كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

مادة ٦ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنية أو قوة المقاومة عنده .

ب - كل من حرض الجندي في زمن الحرب على الانحراف في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك . وكل من تدخل

نحو جابر الأحمد الجابر نائب أمير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين العدلية له وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه مادة أولى

تلغى أحكام المواد من ٩٢ إلى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، في شأن جرائم أمن الدولة الخارجية والداخلية ، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٣٤ من هذا القانون :

## الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

## الفصل الأول

## جرائم أمن الدولة الخارجي

مادة ١ :

يعاقب بالاعدام :

أ - كل من ارتكب عندما فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها .

ب - كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت .

ج - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تعاشر معها أو مع أحد من يعلمون لصالحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت .

د - كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تعاشر معها أو مع أحد من يعلمون لصالحتها لمعايتها في عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت .

مادة ٢ :

يعاقب بالحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤبد الذي لا تقل مدةه عن ثلاثة سنوات اذا ارتكبت في زمن سلم :

أ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد من يعلمون لصالحتها أو تعاشر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

ب - كل من اتلف عمداً أو أخفي أو اختلس أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتصل بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد .

ولا يجوز تطبيق المادتين ٨١ و ٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نياية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

## مادة ١٠ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من باشر في زمن الحرب بدون إذن سابق من الحكومة أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعانياً بلد أو مع وكلاء هذا البلد أو متذوبيه أو مماثليه أياً كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

## مادة ١١ :

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لصالحتها أو أفضى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لصالحتها وكذلك كل من اتلف لصالحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن يتبع به .

## مادة ١٢ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات:

أ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لصالحتها .

ب - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

ج - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

## مادة ١٣ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفضى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

## مادة ١٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثاره الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الامة .

عمنا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو اموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت .

ج - كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدننا أو حصونا أو منشآتنا أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفننا أو طائرات أو سائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤننا أو أغذية وغير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل اليه اخباراً أو كان له مرشداً .

## مادة ٧ :

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من اعان العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة .

ويتعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من أدى لقواته العدو خدمة للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

## مادة ٨ :

يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً اسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مراافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك ، ويتعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اساء عمداً صنعها أو اصلاحها .

وكل من اتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للاتفاق بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

## مادة ٩ :

كل من قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتقدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من الكويت إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على لا تقل الفرامة عن ألف دينار .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

ولا يتعاقب على الاستيراد إذا حصل بأذن سابق من الحكومة .

## مادة ١٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد . ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاه والبائعين اذا كان الاخلاط بتنفيذ الالتزام راجعاً الى فعلهم .

واذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة ف تكون العقوبة الاعدام .

## مادة ١٩ :

اذا وقع الاخلاط في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير ف تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

## مادة ٢٠ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكب في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الامن .

## مادة ٢١ :

يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

أ - كل من كان غالباً بنيات الجانى وقدم اليه اعانته أو سيلة للتهييش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو اخفاءه أو نقله أو ابلاغه .

ب - كل من أخفى اشياء استعملت أو اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك .

ج - كل من أتلف أو اخترس أو أخفى أو غير عمداً مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها . ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى واصحاته الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

## مادة ٢٢ :

يعنى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجنابة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

## مادة ١٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيئتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد .

## مادة ١٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .  
أ - كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة .

ب - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لموقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .  
ج - كل من دخل حصننا أو أحدى منشآت الدفاع أو أحد المعسكرات أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية او ترسانة او اي محل حربي أو محل أو مصنعنا يباشر فيه عمل لأسلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور من نوعاً من دخوله .

د - كل من أقام أو وجد في الموضع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها .  
فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهمة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .

ويعقوب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

## مادة ١٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو اشياء او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوماً او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو اذاعته .

مادة : ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من آوى أو ساعد على اختفاء أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة وهو يعلم أنه فار من الخدمة .

ولا توقع العقوبة على زوجة الفار من الخدمة أو اصوله أو فروعه إذا آوى أو ساعدوه على الاختفاء .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة غير هؤلاء من أقارب الجانى وأصحابه الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

مادة : ٢٩

كل من حرض علنا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول أو الصياغ أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحرير متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة ، او إلى الانتهاك بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت .

مادة : ٣٠

تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتهاك بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها . ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له .

مادة : ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصا أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنونا حرية أيا كانت ، قاصدا الاستعانته بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع .

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حرية ، وهو عائم أذ من يدربه أو يلقنه ، يقصد الاستعانته به في تحقيق غرض غير مشروع .

العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها ذلك اذا مكن العجانى في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

## الفصل الثاني جرائم أمن الدولة الداخلية

مادة : ٢٣

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الامير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر . ويحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولی العهد .

مادة : ٢٤

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الامير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله أو اجباره على التنازل .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

مادة : ٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علينا أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياغ أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الامير وسلطته ، أو عاب في ذات الامير ، أو طاول على مسند الامارة .

مادة : ٢٦

كل من حرض أحد افراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحرير أثر ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسين دينار .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، الذى يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز الفا وخمسين دينار ، اذا وقت الامور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحرير وهذا دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة : ٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد افراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة قتم الفرار بناء على ذلك .

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشى ولكن زعم ذلك أو اعتقاده خطأ .

كما يسرى حكم المادة ولو كان المرتشى يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

**مادة ٣٦ :**

كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها ، هدية أو عطية ، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٣٧ :**

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة لموظفي وهو ينوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال تفويذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من آية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو احكام او قرارات أو نياضين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او آية مزية من اي نوع .

**مادة ٣٨ :**

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيها كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

**مادة ٣٩ :**

يعاقب الراشى وال وسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى .  
فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً فيعاقب الراشى أو الوسيط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال يعفى الراشى وال وسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها .

**مادة ٤٠ :**

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى وال وسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعنى الراشى وال وسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من قانون الجزء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

**مادة ٤١ :**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين كل من عرض

**مادة ٤٢ :**  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين أي شخص آخر من ذلك .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لافزارها .

**مادة ٤٣ :**  
كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء باتلافه أو بازواله أو بأى عمل آخر يعبر عن الكراهية والإزدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٤٤ :**  
كل من اشتراك في تجمهر في مكان عام ، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأخلاقيات بالأمن العام وبقى متجمهاً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين .

فإن كان من اشتراك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة .  
وأن كان يحمل سلاحاً من نوع آخر ، ومنه الأسلحة البيضاء وكذلك المضى والآلات الصلبة غير المعتمد حملها في الأحوال العادلة ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ثانية**

يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ إلى ١٢٥ من قانون الجزء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية :

## الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

### الفصل الأول

#### الرشوة واستغلال النفوذ

**مادة ٤٥ :**  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوى ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به بحيث لا تقل عن خمسين ديناراً كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه او لغيره وعداً أو عطية لاداء عمل أو لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته .

## مادة ٤٧ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الجهات العامة في صفقة او عملية او قضية ، وأخبر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه او لغيره .

## مادة ٤٨ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في ادارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال المتعلقة بالدولة أو بأحدى الجهات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الجهات العامة تساهمن في مالها بنصيب ما ، أو يكون له شأن في الاشراف عليها ، حصل أو حاول ان يحصل ، لنفسه او لغيره ، بأية كيفية غير مشروعة ، على ربح من عمل من الاعمال المذكورة .

## مادة ٤٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم او عامل استخدم عمالا في عمل للدولة او لاحدى الجهات العامة ، سخرة او احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها .

## مادة ٥٠ :

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ الى ٤٨ من هذا القانون ، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة متساوية لقيمة ما اخلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح .

## مادة ٥١ :

يعد في حكم الموظف العام ، في تطبيق أحكام هذا الفصل ، الاشخاص المشار إليهم في المادة ٤٣ من هذا القانون .

## مادة ٥٢ :

لا تبدأ المادة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل ، الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ .

**الفصل الثالث****سوء معاملة الموظفين للأفراد**

## مادة ٥٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسماة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام او مستخدم عذب بنفسه او بواسطة غيره متهم او

على موظف عام - دون أن يقبل منه عرضه - وعدا او عطية لاداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته . فإذا كان اداء العمل او الامتناع عنه حقا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او احدى هاتين العقوبتين .

## مادة ٤٢ :

يحكم في جميع الاحوال بمصادر ما يدفعه الراشى او الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة . فإذا أعفى الراشى من العقوبة رد اليه ما يصدر ما دفعه .

## مادة ٤٣ :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل :  
أ - الموظفون المستخدمون والعمال في المعالج التابعة للحكومة او الموضوعة تحت اشرافها او رقابتها .

ب - أعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء أكانوا منتخبين او معينين .

ج - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصنفو

والحراس القضائيون .

د - كل شخص مكلف بخدمة عامة .

ه - أعضاء مجالس ادارة و مدريو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الجهات العامة تساهمن في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

**الفصل الثاني****اختلاس الاموال الاميرية والقدر**

## مادة ٤٤ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس اموالا او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته .

## مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات ، كل موظف عام او مستخدم او عامل ، استولى بغير حق على مال للدولة او لاحدى الجهات او لاحدى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت ، اذا كانت الدولة او احدى الجهات العامة تساهمن في مالها بنصيب ما ، او سهل ذلك لغيره .

## مادة ٤٦ :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا يقل مدة عن ثلاثة سنوات ، كل موظف عام او مستخدم ، له شأن في تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها ، أخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٥٧ :**

كل موظف عام أو مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم اشخاصاً في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضي القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدموه بغير حق .

**مادة ٥٨ :**

كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لاكراء أحد الأفراد على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ثلاثة :**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تفيذ هذا القانون ، ويحمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت  
جابر الأحمد الجابر

صدر في قصر السيف في ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٠ هـ  
الموافق ٢١ يوليو ١٩٧٠ م

شاهدأ او خيراً لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها .

فإذا أفضي التعذيب او افترض فعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل .

وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً ، اذا أفضي التعذيب الى الموت .

**مادة ٥٤ :**

كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً او بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٥٥ :**

كل موظف عام او مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون ، او بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او بأحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٥٦ :**

كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه

## بوابة القوانين

في دولة الكويت

WWW.LAWSKW.COM

**المذكرة الإيضاحية  
مشروع القانون بتعديل بعض أحكام  
قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠**

على ميزة ما لا تقوم بهما • ولا يشترط تسليم العطية للموظف المرتشي شخصياً وإنما يكتفى تسليمها لشخص آخر عينه المرتشي مقدماً كما يكتفى تسليمها لشخص لم يعلم به المرتشي فلما علم به وافق عليه وقام بالعمل المطلوب •

والاصل في العمل المطلوب من الموظف أنه يكون داخلاً في أعمال وظيفته بمقتضى اختصاص قانوني أو تكليف اداري ، ولكن يكتفى أن يكون للموظف نصيب من العمل لأن يختص به كله كما يكتفى مجرد وجود علاقة بين عمل الموظف وبين العمل المطلوب منه • وتحقق الجريمة بتوافر اركانها حتى ولو كان الموظف يضرم عدم القيام بالعمل المطلوب ، ولا تقتصر الرشوة على العمل الداخلي في الوظيفة بل أن حكمها يسري على العمل الخارج عن الوظيفة اذا ما اعتقاد الموظف خطأ أنه داخل فيها أو زعم ذلك وادعاه كذباً في سبيل حصوله على الرشوة المقصودة • ومن طبيعة الرشوة ان الاتفاق عليها يكون سابقاً على اداء العمل المطلوب ، ومن ثم فقبول الموظف لهدية او عطية بعد اداء عمل ما وبغير اتفاق سابق يعد فعلاً خارجاً عن نطاق الرشوة الا أنه مع ذلك يقترب منها ويشتبه بها في بعض الصور • ولهذا نص القانون على تجريمه باعتباره جريمة خاصة ملحقة بالرشوة واشترط ان يكون الموظف قد أدى العمل بغير حق وإن يكن القصد من الهدية او العطية مكافأة على أدائه •

وقد فرض القانون عقوبة الرشوة على كل من طلب أو قبل لنفسه او لغيره وعدا او عطية زاعماً انها رشوة لموظفي وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه ، وكذلك كل من طلب او قبل لنفسه او لغيره وعدا او عطية لاستعمال تفود حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من آية سلطة عامة على ميزة من أي نوع • وهذا يسري على كل متجر بالتفوذ ولو لم يكن من الموظفين •

ويجح القانون الى الشدة في عقوبة الرشوة نظراً لخطورتها ، وينص على أنه اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة أشد فتوقع هذه العقوبة مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويجب في جميع الاحوال مصادرة المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة ان كان قد ضبط عند وقوع الجريمة •

ويعاقب الراشي وال وسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، الا انه تقديراً للظروف رؤى تخفيف العقوبة بالنسبة للراشي وال وسيط اذا كانت الرشوة عن عمل ظهر ان الراشي صاحب حق فيه • ويسيراً للكشف عن الجريمة وثبوتها أو جب القانون

جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجزاء — فيما يتعلق بالمواد التي يتضمنها القانون الحالي — ما يلي : —  
**أولاً : الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي**

**أوردت المواد ١ - ٢٢** أحكام الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج وبيت أركان كل منها والعقوبة المقررة لها ، وجل هذه المواد مما استحدث في هذا القانون صوناً لسلامة الدولة وحماية لأمنها الخارجي ، ونظراً لخطورة هذه الأفعال فرضت لها أشد العقوبات ، ووضعت للاشتراك فيها قواعد خاصة بجانب القواعد العامة في المساعدة الجنائية • ورغبة في الكشف عن هذه الجرائم رؤى تشجيع المساهمين فيها على ابلاغ السلطات عنها وتقرير اغفاء المبلغ وجوهاً من العقوبة اذا أبلغ قبل وقوع الجريمة وجواز اعفائه اذا أبلغ بعد وقوعها وقبل البدء في التحقيق او اذا مكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة •

**أوردت المواد ٢٣ - ٣٤** أحكام الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل ، وهي في أغلبها تنسى مع أحكام القانون الحالي ، وأضيفت الى النص الخاص بالاعتداء على الامير فقرة ثانية تضفي بسرفان حكم الفقرة الاولى اذا وقع الاعتداء على ولی العهد •

**ثانياً : — الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة**  
يجب أن تحمى الوظيفة العامة من كل اخلال بواجباتها ومن كل عبث أو انحراف يمس أعمالها حتى تجري دائمًا على سنن قويم ، وتحقيقاً لهذه الغاية تضمن القانون في هذا الباب أحكام جرائم الرشوة ، واحتلاس الاموال الأميرية والقدر ، وسوء معاملة الموظفين للآخرين •

وقد جاءت أحكام جريمة الرشوة من السعة بحيث تستوعب شتى وسائل الاتجار بأعمال الوظيفة او الخدمة العامة • فتنص العريمة اذا طلب او قبل الموظف العام وعدا او عطية لاداء عمل او لامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، ويستوى ان تكون الرشوة له او لغيره ، ويكتفى بتحققها مجرد الطلب •

ولا يلزم أن ينصب الوعد او العطية على نقود او تقدمات عينية ، وإنما تعتبر رشوة كل فائدة يحصل عليها الموظف او يواعد بها أياً كان اسمها او نوعها وسواء كانت مادية او غير مادية ، ومن قبيل ذلك ان يعمل الموظف عملاً مقابل حصوله على ترقية او

ويتعاقب القانون بعقوبة الجنحة كل موظف او مستخدم استخدم عمالا في عمل للدولة او لاحدي الهيئات العامة سخرة ، اى بلا اجرة او احتجز بغرض مبرر كل او بعض ما يستحقه العامل من اجر ، وواضح أنه لا بد لقيام الجريمة من توافر القصد الجنائي .

وقد نص القانون على أنه في جميع الجرائم المذكورة لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ ، والقصد من ذلك احباط سعي الجاني الذي يستغل تفوذه وظيفته او ظروفها في ستر الجريمة حتى تقادم بمضي المدة القانونية .

اما الاحكام الخاصة بجرائم سوء معاملة الموظفين للأفراد والمخصوص عليها في المواد ٥٣ - ٥٨ فان الغرض منها وقاية حرية الناس وكرامتهم من أن يبعث بها موظف طائش اعتمادا على سلطة وظيفته .

وفي طبيعة هذه الجرائم جنائية تعذيب متهم او شاهد او خبير لعمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء بأقوال او معلومات في شأنها ، ويسأل الموظف عن هذه الجنائية سواء احدث التعذيب بنفسه او بواسطة غيره ، والتعذيب هنا معناه الایذاء الشديد الذى يفعل فعله ويكون من شأنه في الظروف التي وقع فيها أن يفت في غزيمة العذب ويحمله على الاعتراف او ابداء الاقوال كرها عنه للخلاص من التعذيب . وبهذه المثابة تختلف جنائية التعذيب عن جنحة استعمال القسوة التي قد تتم بمجرد وقوع اي اعتداء من الموظف يحدث آلاما بدنية او يخل بالشرف .

ويتركب الموظف جنائية ، اذا هو أمر بعذاب المحكوم عليه او عاقبه بأشد من العقوبة المحكوم بها او بعقوبة لم يحكم بها عليه .

ويتعاقب بعقوبة الجنحة الموظف الذى يدخل اعتمادا على وظيفته مسكن احد الافراد بغرض رضائه في غير الاحوال المصح بها قانونا او بدون مراعاة الاجراءات القانونية ، والموظف الذى يوجب على الناس اعمالا في غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك او يستخدم اشخاصا في غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون ، والموظف الذى يستعمل سلطة وظيفته لاكره شخص على بيع ماله او التصرف فيه او على النزول عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه او لمصلحة الغير .

اعفاء كل من الراشي والوسيط من العقاب اذا هو أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها ، ويكون الاخبار في اية مرحلة حتى صدور الحكم النهائي ويعتبر الاقرار اخبارا يترتب عليه الاعفاء ومتى أغنى الراشي من العقوبة ردت اليه الرشوة المدفوعة منه ان كانت قد ضبطت ولا تقع تحت طائلة المصادرة لان الاعفاء من كل عقاب حق له بمقتضى القانون .

ورغبة في احاطة الوظيفة العامة بسياج من الثقة فرض القانون عقوبة على من يعرض رشوة على موظف دون ان يقبل منه عرضه ، وتخف العقوبة اذا كان الغرض خاصا بعمل لصاحبها حق فيه .

وفي تطبيق أحكام الرشوة اعتبر في حكم الموظف العام القائمون بالخدمات العامة وغيرهم من نصت عليهم المادة ٤٣ من القانون .

اما الاحكام الخاصة بجرائم اختلاس الاموال الاميرية والقدر ، وهي المخصوص عليها في المواد ٣٦ - ٥٢ ، فان الغرض منها حماية اموال الدولة وما في حكمها من عبث الموظفين ، وقد فرضت لها عقوبات شديدة تحقيقا لهذه الغاية .

وهذه الجرائم ، منها جرائم اختلاس المال والاستيلاء عليه بغير حق ، وتشمل اختلاس ما يكون قد سلم للموظف بسبب وظيفته ولو لم يكن ملكا للدولة كما تشمل استيلاء الموظف على مال الدولة وما في حكمه او تسهيله ذلك للغير . ومنها جريمة الغدر التي تتحقق اذا أخذ الموظف المنوط به تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها ما ليس مستحقة او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك فإذا لم يعلم فلا تقع الجريمة .

ومنها محاولة الحصول على ربح من طريق الاضرار بمصلحة الدولة او احدى الهيئات العامة في صفقة او عملية او قضية اذا وقع الفعل من موظف او مستخدم مكلف بالمحافظة على هذه المصلحة وكان قاصدا الاضرار ليحصل على ربح لنفسه او لغيره . وكذلك الحصول او محاولة الحصول على ربح غير مشروع من المقاولات او التوريدات او الاعمال اذا وقع الفعل من موظف او مستخدم له شأن في ادارة هذه الاعمال .

وفي هذه الجرائم جميعها يحكم على الجاني بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدة عن ثلاث سنوات ، ويحكم عليه فضلا عن ذلك بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اخليسه ، او استولى عليه من مال او منفعة او ربح .